قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ القسم ٥ "وزارة المالية" فرع ٦ "مصلحة الأملاك الأميرية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ٨,٦١٧ ج.م (ثمانية آلاف وستمائة وسبعة عشر جنيها) لتسوية عن أراض حصلت عليها الحكومة بطريق المبادلة فى رمل الاسكندرية ؛

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الميزانية العامة ؛

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ؛

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بسراى عابدين فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٥٧ (١٩ فبراير سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
أحمد ماهر	محمد محمود

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات للسنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ اعتماد اضافى قدره ٢٩٠٠٠ ج.م (تسعة وعشرون ألف جنيه) منه ٢٤٠٠٠ ج.م فى الفرع ١ "السكك الحديدية" و ٥٠٠٠ ج.م فى الفرع ٢ "التلغرافات والتليفونات" للاستبدال النقدى .

مادة ٢ — تمنح مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات هذا المبلغ بصفة سلفة من الحكومة ويؤخذ من الاحتياطى العام .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بسراى عابدين فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٥٧ (١٩ فبراير سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمى النقراشى	أحمد ماهر	محمد محمود

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ القسم ١٣ "وزارة المواصلات" فرع ٤ "مصلحة الطرق والكبارى" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٤٠٠٠ ج.م (أربعة آلاف جنيه) لعمل تحويلة فى الطريق الصحراوى بين القاهرة والفيوم .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الباب الثالث من ميزانية المصلحة المذكورة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بسراى عابدين فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٥٧ (١٩ فبراير سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمى النقراشى	أحمد ماهر	محمد محمود